أما القسم الثالث الذي ذكره من أقسام الصيام قال:"وسنة" أي: وما يُتقرب إلى الله تعالى بصومه من النوافل، فالسنة هنا المقصود بها ما يتطوع به من الصيام، قسمه في الجملة إلى قسمين: مطلق ومقيد، المطلق هو ما لا وقت له، والمقيَّد ما له وقتٌ يُندب فيه.

أما المطلق قوله –رحمه الله– : "وهو كل صومٍ ليس بمنذورٍ ولا قضاءٍ"، فخرج الواجب.

قوله –رحمه الله– :"ووقع في زمانٍ لا يكره صومه ولا يحرم"، مثال ما يُكره صومه .

قوله –رحمه الله– :"فالمكروه مثل إفراد الجمعة" فإنه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعةِ بِصِيَامٍ**».

قوله –رحمه الله– :"والسبت" لورود ذلك في حديثٍ، إلا أن الصواب أنه غير محفوظٍ ولا ثابتٍ، فلا يُكره صوم السبت لا مفردًا ولا مضمومًا إلى غيره.

قوله –رحمه الله– :"والنيروز والمهرجان"، وهي أيامٌ يحتفل بها الكفار، فيكون النهي هنا عن الصوم في هذين اليومين لأجل المشابهة؛ «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

قوله –رحمه الله– :"والمحرم" أي: ما يحرم صومه.

قوله –رحمه الله– :"مثل يومي العيدين"، وهذا بالاتفاق، لا خلاف بين العلماء أن صيام يومي العيد محرَّم، وأنه صوم لا يصِح، وأنه لا تَبرأ به الذمة إن كان قضاءً أو فعلًا لواجب، وهما يوم الفطر ويوم الأضحى.

قوله –رحمه الله– :"وأيام التشريق" وهي يومُ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيَّامُ التَّشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ لله**».

ولِما جاء من حديث عبد الله بن عمر، وحديث عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخِّص في أيام التشريق أن يُصمنَ إلا لمن لم يجد الهَدْيَ.

قوله –رحمه الله– :"والمقيد" هذا هو القسم الثاني من أقسام الصيام، القسم الأول: مطلق وتقدم بيانه.

قوله –رحمه الله– :"والمقيد يوم عرفة وعاشوراء"، وهو كل ما ورد فضلٌ في صيامه على وجه الخصوص، هذا ضابط المقيَّد، كل ما ورد في صيامه فضلٌ على وجه الخصوص؛ كيوم عرفه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن يوم عرفة فقال: «**أَحْتَسِبُ على اللهِ أن يكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والَّتي بعدَهُ**».

قوله –رحمه الله– : "وعاشوراء" قال صلى الله عليه وسلم : «**أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنةَ التي قبلهُ**».

فقوله رحمهُ الله:"يوم عرفة ويوم عاشوراء" لورود النص فيهما، وهو حديث أبي قتادة في صحيح الإمام مسلم.

قوله –رحمه الله– :"والاثنين والخميس"، هذه كلها مما ورد فيه الفضل، وقد حكى الإجماع على استحباب صيام هذين اليومين النووي وغيره من أهل العلم.

قوله –رحمه الله– :"وستة أيام بعد رمضان في شوال"، وهي الأيام الست؛ كما في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه: «**مَن صام رمضانَ ثم أَتْبَعَهُ سِتًّا من شوَّالٍ كان كصِيامِ الدَّهْرِ**».

قوله –رحمه الله– :"وثلاث من كل شهر"، وهذا لفعله ولوصيته، أما وصيته ففي حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء، وأما فعله فإنه كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر عددًا أقل ما ورد من صيامه أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قوله –رحمه الله– :"والمحرَّم"؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ الصومِ بعدَ رمضان صَوْمُ شهرِ اللهِ المُحَرَّمِ**».

قوله –رحمه الله– :"وشعبان"؛ لأنه أكثر ما كان يصومه صلى الله عليه وسلم فعلًا.

فالمحرم فضيلته ثابتة بالقول، وشعبان فضيلته ثابتة بالفعل؛ حيث كان يصوم شعبان أو أكثره.